

مذكرة تفاهم
بين وزارة النقل والدوائر والمؤسسات الحكومية الممثلة بوزير النقل / رئيس مجلس الإدارة
وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لقد تم الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين :

الطرف الأول: ويشمل وزارة النقل وهيئة تنظيم قطاع النقل العام والسلطة البحرية الأردنية وسلطة الطيران المدني ومؤسسة سكة حديد العقبة ودائرة الأرصاد الجوية أو أي من هذه الجهات حسب مقتضى الحال، ممثلة بوزير النقل / رئيس مجلس الإدارة.

الطرف الثاني : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ممثلة برئيس مجلس المفوضين.

المقدمة

لقد تم إنشاء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها.

وحيث أن الطرف الأول يسعى لدعم خطط وبرامج الطرف الثاني لتحقيق أهدافه وغاياته في تطوير المنطقة.

وحيث أن الطرفين قد اتفقا على تقديم أقصى درجات التعاون وبذل الجهود المشتركة لرفد المنطقة بإجراءات مبسطة وأطر مؤسسية تمكنها من أن تصبح مركزا إقليميا هاما للنقل متعدد الوسائط والخدمات اللوجستية و مقصدا استثماريا وسياحيا متقدما.

بناء على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة النقل والدوائر والمؤسسات الحكومية الممثلة بوزير النقل/ رئيس مجلس إدارتها، وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

المادة (2)

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرغب الطرفان إلحاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة (3)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه المذكرة والتي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين .

القانون	: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام	: نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة الجمركية	: أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة .
النقل الداخلي	: النقل الذي يندرج داخل حدود المنطقة .
النقل المشترك	: النقل الذي يبدأ في المنطقة وينتهي في المنطقة الجمركية أو العكس .
النقل الخارجي	: النقل الذي يبدأ في المنطقة أو يمر بها وينتهي خارج المملكة أو العكس .
النقل	: النقل الداخلي والخارجي والمشارك .
تصريح مباشرة العمل	: الموافقة التي يمنحها الطرف الثاني للمؤسسة من أجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق أحكام النظام .
الاتفاقيات الدولية	: جميع الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات العلاقة بالنقل والتي تعتبر المملكة طرفاً فيها .

المادة (4)

تهدف هذه المذكرة إلى تمكين الطرفين من القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منهما بسهولة ويسر لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنطقة وتشجيع الاستثمار في قطاع النقل وتبسيط الإجراءات المتعلقة به وتوحيدها في المنطقة والمنطقة الجمركية فيما يتعلق بالنقل المشترك والخارجي.

المادة (5)

أ- يلتزم كل من الطرفين أو أي جهة محل أي منهما أو تتبثق عنهما بالتقيد بأحكام هذه المذكرة.

ب- على الطرفين لدى العمل بهذه المذكرة مراعاة التشريعات النافذة والمعايير والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ج- يلتزم الطرف الأول بالتنسيق مع الطرف الثاني قبل وضع أو تبني أي سياسات أو تعديلات تشريعية أو إبرام أي اتفاقية دولية إذا كان من شأن ذلك التأثير على نشاط النقل في المنطقة، كما يلتزم الطرف الثاني بالتنسيق مع الطرف الأول في كل ما سبق إذا كان من شأن ذلك التأثير على نشاط النقل في المنطقة الجمركية.

المادة (6)

أ- يلتزم الطرف الثاني بالتنسيق مع الطرف الأول فيما يتعلق بالمحافظة على سلامة وتشغيل مرافق ومنشآت الطرف الأول في المنطقة، عند إعداد أو تعديل المخطط التنظيمي العام لاستعمالات الأراضي في المنطقة، وذلك وفق ما تقتضيه التشريعات النافذة والمعايير والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

ب- يلتزم الطرف الأول بالحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الطرف الثاني لإقامة المباني والمنشآت العائدة للطرف الأول في المنطقة وذلك وفق أحكام التشريعات الخاصة بالمنطقة .

المادة (7)

أ- يلتزم الطرفان بتوحيد المتطلبات الفنية للأنشطة الاقتصادية الواردة في الملحق رقم (2) من النظام في كل من المنطقة والمنطقة الجمركية والارتقاء بها لتتواءم مع أفضل المعايير والمتطلبات الدولية المعتمدة في هذا المجال، ووضع متطلبات متطورة لمنح تصريح مباشرة العمل في أنشطة النقل وخدماته التي تفكر إلى وجود متطلبات خاصة بها .

ب- يلتزم الطرفان باعتماد مسميات أنشطة النقل المختلفة وفروعها كما هي في تصنيف الـ (CPC) المعتمد لدى منظمة التجارة العالمية .

ج- تنفيذاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يقوم الطرف الثاني بإجراء التعديلات التالية على الأنظمة النافذة في المنطقة بأسرع وقت ممكن:

أولاً: فيما يخص نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (13) لسنة 2001:

1. الملحق (2) / الجدول (1):

- تعديل مسمى نشاط (وكالة وتخليص الشحن البحري) ليصبح (وكلاء الملاحة البحرية).
- إضافة الأنشطة التالية وفقاً للشكل القانوني المحدد بالفقرات (أ)، (ب)، (هـ) من المادة (4) من النظام:

• خدمات وكلاء الشحن (البري / البحري / الجوي).

• خدمات النقل الجوي.

2. الملحق (2) / الجدول (2):

- تعديل مسمى نشاط (خدمات التاكسي) إلى النقل العام للركاب.

ثانياً: نظام البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (11) لسنة 2001:

1. الملحق (1):

- تعديل مسمى نشاط (مكاتب التاكسي والمواصلات) ليصبح (النقل البري وخدماته داخل حدود المنطقة).
- إضافة نشاط (النقل السككي وخدماته داخل حدود المنطقة).

2. الملحق (2):

- إضافة نشاط (النقل البري وخدماته من المنطقة إلى المنطقة الجمركية أو إلى خارج المملكة أو العكس).
- إضافة نشاط (النقل السككي وخدماته من المنطقة إلى المنطقة الجمركية أو إلى خارج المملكة أو العكس).
- تعديل مسمى نشاط (خدمات النقل البحري) ليصبح (النقل البحري وخدماته).
- تعديل مسمى نشاط (خدمات النقل الجوي) ليصبح (النقل الجوي وخدماته).

المادة (8)

فيما يتعلق بمنح المؤسسات التي تمارس نشاطها في المنطقة تصريح مباشرة العمل في أنشطة النقل وخدماته المدرجة في الملحق (2) من النظام ، انفق الطرفان على ما يلي :

أ- يقوم الطرف الثاني بتزويد المؤسسات التي ترغب في مباشرة أي من أنشطة النقل وخدماته المدرجة في الملحق (2) من النظام بالمتطلبات اللازمة لمنح تصريح مباشرة العمل في النشاط المطلوب وذلك وفق أحكام التشريعات الخاصة بالمنطقة وبما تم الاتفاق عليه مع الطرف الأول.

- ب- 1- يتولى الطرف الأول، نيابةً عن الطرف الثاني، إجراء عمليات الكشف والتقييم للتحقق من استيفاء المؤسسة المعنية لمتطلبات منح تصريح مباشرة العمل وذلك وفق أحكام التشريعات الخاصة بالمنطقة وتوجيهات الطرف الثاني له في هذا الشأن.
- 2- يلتزم الطرف الأول بإجراء عملية الكشف والتقييم في الموعد وخلال المدة اللذين يتم تحديدهما وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، وتزويد الطرف الثاني بتقرير حول مدى استيفاء المؤسسة المعنية لمتطلبات منح تصريح مباشرة العمل في النشاط المطلوب مشفوعاً بالتوصيات المنسوبة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الكشف، حيث يقوم الطرف الثاني بالبت في طلب التصريح وفق أحكام التشريعات الخاصة بالمنطقة.
- 3- يعتبر الطرف الثاني بأن المؤسسة مستوفية جميع المتطلبات اللازمة في حال عدم إجراء الكشف في الموعد المحدد أو تجاوز المدد الزمنية المشار إليها في البند (2) من هذه الفقرة .
- ج- 1- يتولى الطرف الأول، نيابةً عن الطرف الثاني، ممارسة مهام الرقابة اللاحقة على المؤسسات التي تبتشر في المنطقة أي من أنشطة النقل المشترك والخارجي وخدماته المدرجة في الملحق (2) من النظام.
- 2- في حال ضبط أي مخالفة ترتكبها المؤسسة المصروفة لمتطلبات التصريح أو للمتطلبات والشروط التي يتعين عليها الالتزام بها أثناء مباشرة نشاطها، يلتزم الطرف الأول بإعلام الطرف الثاني فوراً وبصورة خطية بذلك، مع بيان طبيعة المخالفة وملاساتها والتوصيات المقترحة في هذا الشأن.
- 3- يقوم الطرف الثاني باتخاذ الإجراءات المنسوبة بحق المؤسسة المخالفة وفق أحكام التشريعات الخاصة بالمنطقة.

المادة (9)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (8) من هذه المذكرة، يلتزم الطرف الثاني باعتماد المتطلبات الفنية المعتمدة من الطرف الأول وذلك لمنح تصريح مباشرة العمل في أنشطة النقل المشترك والخارجي، ويلتزم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بتلك المتطلبات، وأي تعديلات تطرأ عليها، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة أو من تاريخ حدوث التغيير.

ب- يلتزم الطرف الثاني بالتحقق من حصول المؤسسات التي يكون مقرها في المنطقة والراغبة بمباشرة أي من أنشطة النقل المشترك والخارجي وخدماته على الموافقات اللازمة لذلك من الطرف الأول، وذلك قبل منح تلك المؤسسة تصريح مباشرة العمل المطلوب .

المادة (10)

يلتزم الطرف الأول بالتنسيق مع الطرف الثاني بشأن خططه ومشروعاته المستقبلية والمتعلقة بتعديل خطوط سكة الحديد أو تمديداتها أو إحداث أي تغيير في بنيتها التحتية ضمن المنطقة، وذلك لأخذها بعين الاعتبار من قبل الطرف الثاني ضمن خططه المتعلقة بتنمية المنطقة وتأهيلها.

المادة (11)

يلتزم الطرف الثاني ببذل أقصى درجات التعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتمكينه من القيام بمسؤولياته المتعلقة بتنظيم وتطوير الرقابة على النقل البري المشترك والخارجي والنقل البحري

والجوي والسككي والملاحة البحرية والجوية وتشغيل مطار العقبة الدولي وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية النافذة بهذا الخصوص.

المادة (12)

يسعى الطرفان للتحرير التدريجي لأجواء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أمام حركة النقل الجوي الدولي من وإلى مطار العقبة الدولي وصولاً إلى إعلان أجواء المنطقة سماءً مفتوحاً (Open Skies) ولتحقيق ذلك اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مختصة من الطرفين لوضع الإجراءات العملية للتنفيذ بمراعاة نشاط الناقلين الجويين الوطنيين على أن تنجز اللجنة أعمالها في مدة أقصاها شهرين من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة.

المادة (13)

يلتزم الطرف الأول بالتصريح لموظفي الطرف الثاني المفوضين أصولاً بالدخول إلى مرافقه في المنطقة والخروج منها شريطة الحصول على التصاريح اللازمة لهذه الغاية وأن يكون ذلك مرتبطاً مباشرة بمهام وأعمال الطرف الثاني وأن لا يمس أو يعطل وظائف الطرف الأول.

المادة (14)

يلتزم كل طرف بأن يزود الطرف الآخر، كل حسب اختصاصه، بصورة عن التقارير والنشرات الإحصائية السنوية المتعلقة بنشاطه، وذلك عند إصدارها .

المادة (15)

أ- يتم حل أي خلاف بين الطرفين أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة، ودياً وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يتولى مجلس الوزراء الفصل بالخلاف ويعتبر قراره ملزماً وجزءاً من هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ صدوره.

ب- يرفع كل من وزير النقل/ رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس المفوضين تقريراً يتضمن عرض الخلاف على مجلس الوزراء ويعرض كل طرف حجته والاقتراحات التي يراها مناسبة لحسم الخلاف.

المادة (16)

للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً بموافقة الطرفين وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها.

المادة (17)

تم التوقيع على هذه المذكرة من أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة وحررت من ثمانية نسخ سلم الطرف الأول ست نسخ وسلم الطرف الثاني نسخة واحدة وأودعت النسخة الثامنة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء.

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم الاثنين الموافق 16 /1 /2003 في مدينة العقبة في المملكة الأردنية الهاشمية.

الطرف الثاني
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رئيس مجلس المفوضين

الطرف الأول
وزارة النقل وهيئة تنظيم قطاع النقل العام
والسلطة البحرية الأردنية وسلطة الطيران
المدني ومؤسسة سكة حديد العقبة ودائرة
الأرصاد الجوية

وزير النقل / رئيس مجلس الإدارة